مقال بعنوان

اختصاص رئيس الدولة بإصدار القانون في اليمن دراسة مقارنة

الباحث عبدالرحمن يحيى عبدالرحمن المليك

الملخص

يمر التشريع بسلسلة متتالية من الإجراءات والقنوات الدستورية بدءً باقتراحه ووصولاً إلى نفاذه ، وفقاً لمتطلبات وآجال زمنية محددة ، وما يهمنا هنا هي مرحلة إصـــدار رئيس الدولة للتشـــريع المصـــادق عليه من مجلس النواب ، والتي تمنح رئيس الدولة حق الاعتراض على التشريع لأسباب ومبررات معينة وخلال فترة محددة ، لكنها بالمقابل – واستناداً للحق الأصيل للسلطة التشريعية والمتمثل بالتشريع – فقد وضعت طريقة للتغلب على اعتراض رئيس الدولة على التشريع ، وبها يتم إصدار القانون رغم معارضة رئيس الدولة له.

الكلمات المفتاحية : الدستور ، السلطة التشريعية ، رئيس الدولة ، التشريع ، الاعتراض ، إصدار القانون

Abstract:

Ligeslation passes in a series of procedures and constitutional chanel's,starting suggesting it till implementing it ,according to requirements and specific periods of times. So, here we are interested in the stage of issuing the legislation by the state president that is endorsed by the congress council. This stage grants the president the right to reject the ligeslation for specific reasons and excuses within a specific time .But in turn based on the legal right for the legislative authority (right of ligedlation)' it found a way to overcome the ligeslation rejection by the state president. Issuing the law is carried out regardless the rejection of the state president .

Key words: Constitution , legislative power ,state president ,ligeslation, rejection, issuing law

مقدمة البحث:

تقوم الدول الديمقراطية عادةً على مجموعة من المبادئ الهامة أهمها مبدأ سيادة القانون والذي يقصد به خضوع جميع أفراد الدولة حكاماً ومحكومين للقانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد دعائم الدولة المدنية الحديثة والذي يقتضي توزيع السلطات بين هيئات ثلاث موزعة على السلطات العامة الثلاث في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تختص السلطة التشريعية كقاعدة عامة بسنِّ القوانين المختلفة وهي الوظيفة الأساسية للبرلمان إضافة إلى اختصاصات أخرى ، بينما تختص السلطة التنفيذية بإدارة شئون الدولة والعمل على تحقيق مصالح الشعب ولها الحق بإصدار تشريعات فرعية (لوائح) في المسائل المحالة إليها من المشرع شريطة عدم التعارض مع التشريعات التي أصدرها المشرع والتقيد بالقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية ، أما السلطة القضائية فتختص بالفصل في المنازعات، وعلى كل سلطة أن تقوم باختصاصاتها المناطة بها عملاً بنصوص الدستور واستناداً لمبدأ المشروعية.

ويهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى الحيلولة دون تركيز سلطات الدولة بيد جهة واحدة منعاً للتعسف والاستبداد في استعمال هذه السلطات وهو ما يعني أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتل مكانة أساسية في الفقه الدستوري ويعد ضمانة فعالة لقيام الدولة القانونية.

وقد أسندت سلطة التشريع في الدول الديمقراطية إلى السلطة التشريعية باعتبار أن السلطة التشريعية المنتخبة تمثل إجمالاً إرادة الشعب صاحب السيادة ، إضافةً إلى أنَّ إسناد وظيفة التشريع للسلطة التشريعية يجسد الديمقراطية بمعناها الحقيقي الذي يعني حكم الشعب نفسه بنفسه سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فإذا قامت السلطة التشريعية بوظيفتها الدستورية المتمثلة بسن القوانين فهل يعني هذا نفاذ تلك القوانين دون قيد أو شرط ؟ وأنه لا سلطة لرئيس الدولة بإعتراضها أم أنه يستطيع ذلك ؟ واذا اعترض عليها فهل اعتراضه عليها نهائي أم أنه مؤقت يزول باتخاذ إجراءات معينة ؟

ويتمثل الاطار الزمني والمكاني للدراسة في الدستور اليمني لعام 1991 م وتعديلاته بالإضافة إلى مسودة الدستور اليمني وبعض الدساتير المقارنة وهي (الدستور الأمريكي) بالإضافة إلى اللوائح الداخلية للبرلمان.

إلا أنَّ قيام السلطة التشريعية بإقرار القانون العادي لا يعني بأي حال من الأحوال صلاحيته والزاميته للتطبيق بل يظل غير قابل للتطبيق والنفاذ حتى يتم استكمال الإجراءات الدستورية المحددة لنفاذه والمتمثلة بإصدار القانون ونشره من قبل رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة (119) من الدستور اليمني النافذ والتي تنص على : (يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية: اصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها واصدار القرارات المنفذة لها)[1]. وسيكون إصدار القانون وإمكانية الاعتراض عليه من قبل رئيس الجمهورية هو عنوان هذا البحث.

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في معرفة مفهوم الإصدار وكيفية اجرائه والآثار المترتبة على هذا الإصدار وذلك بما يمكن القراء ورجال القانون والباحثين من الاستفادة منها ويوفر لهم عناء البحث في الكتب العامة والمتخصصة . كما تظهر أيضا من خلال معرفة دور رئيس الدولة وحدود سلطته ومدى إمكانية تدخله في إصدار القانون وكذا إمكانية امتناعه عن القيام بذلك والذي يعتبر استثناء من القواعد العامة في العملية التشريعية لرئيس الجمهورية، ومعرفة الحلول الدستورية والقانونية عند امتناعه عن اصدار القانون.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتظهر في اثراء المكتبة القانونية للعاملين في المجال القانوني فهي تعمل على إفادة القضاة والمحامين والمشرعين في تقديم فكرة قانونية تساعدهم في أداء مهامهم فالقضاة يستفيدون منها في التصرف على حدود سلطاتهم التقديرية ونطاقها وإبراز دورهم في تكريس مفهوم إصدار القانون ونشره، وذلك حال نظرهم لدعاوى عدم الدستورية المتعلقة بإصدار القوانين ونشرها، كما أنها تفيد المشرعين في العودة إليها حال القيام بتعديل أو إنشاء تشريعات تتعلق بإصدار رئيس الجمهورية للقانون ونشره وطرقها وآثارها وكيفية ممارستها بدلا من الخوض في غمار الكتب الشرعية والقانونية وهو ما يعمل على توفير الوقت والجهد الثمينين لهم.

[1] الدستور اليمني ، المادة (119) ، الفقرة (8)

وتتعلق إشكالية البحث بعدم وضوح مفهوم إصدار القوانين من قبل رئيس الدولة بالإضافة إلى مسألة حق الاعتراض على القانون.

فإلى أي مدى يختص رئيس الجمهورية بإصدار القانون ، ويملك حق الاعتراض عليه؟ ما حقيقة دور رئيس الجمهورية في إصدار القانون ونشره؟ وما هو الأساس الذي يستند إليه رئيس الجمهورية في إصدار القانون؟ هل يستطيع رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار القانون؟ وماهي المعالجات الدستورية والقانونية حال امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون؟

وستتم الإجابة على تلك التساؤلات في المبحثين التاليين:

المبحث الأول مفهوم إصدار القانون.

المبحث الثاني حق رئيس الدولة في الاعتراض على القانون.

المبحث الأول:

مفهوم إصدار القانون

تأتي عملية إصدار القوانين بعد الانتهاء من إجراءات صنع القانون فهي عملية منفصلة إذ أن إصدار القانون يعني أن يكون قد اكتملت مراحل إعداده وبناءه وتتبقى فقط عملية الإخراج النهائي بما يؤهله لممارسة دوره في البناء القانوني في الدولة الا ان هذا لا يعني أن القانون أصبح نافذا بمجرد مصادقة البرلمان عليه بل لابد من مصادقة رئيس الدولة عليه واصداره [2].

فإما مصادقة رئيس الجمهورية عليه فإنه جزء من العملية التشريعية ويمارسه رئيس الجمهورية باعتباره عضو في السلطة التشريعية . أما الإصدار والنشر فإن رئيس الجمهورية يمارسه باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية كما أن الإصدار يعتبر شهادة من رئيس الجمهورية يعني بأن القانون قد استوفى كافة مراحله الدستورية وأصبح من الواجب على السلطة التنفيذية تنفيذه.

ولما كان رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية فإنّه يأمر بتنفيذ القانون، وتعتبر مرحلة نشر القانون أولى مراحل التنفيذ ليتحقق العلم به على النحو المألوف[3]، وسيكون الحديث عن مفهوم إصدار القانون من خلال تعريفه، وطبيعة اختصاص رئيس الدولة بإصداره بالإضافة إلى سمات حق إصداره.

المطلب الأول: تعريف إصدار القانون

إصـــدار القانون هو عمل منفصـــل عن القانون وهدفه اظهاره فهو بمثابة شـــهادة بأن البرلمان قد ســلك الاجراءات المنصــوص عليها دســتورياً في إقرار القانون بالإضــافة إلى أنه يتضــمن تكليفا لأعضــاء الســلطة التنفيذية بتطبيق وتنفيذ القانون[4]، ويعرف إصــدار القانون بأنه عمل قانوني يمارس من قبل رئيس الدولة يتضـــمن اعلانا عن ميلاد قانون جديد فهو بمثابة

---

[2] انظر كل من

- جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة مصر بدون رقم وتاريخ طبع .
- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها ، دار الفكر العربي ١٩٦٧م بدون رقم طبعة ص 123

[3] سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث مصدر سابق ص 123

[4] مطهر محمد اسماعيل العزي السلطات الثلاث في الفكر السياسي الوضعي والفكر السياسي الإسلامي ووظيفة رئيس الدولة التشريعية في الدساتير اليمنية مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء اليمن 2005 بدون رقم طبعة ص 26

شهادة من رئيس السلطة التنفيذية بأن السلطة التشريعية قد أقرّت القانون المطلوب إصداره وفقا للإجراءات التي وضعها الدستور[5]، وبأنه الفعل الذي يصادق رئيس السلطة التنفيذية من خلاله على القانون ويؤكد صحته[6].

لم يحدد الدستور وقتاً يجب أن يتم إصدار القانون خلاله بل نص على أن لرئيس الجمهورية الاعتراض على إصدار القانون خلال فترة محددة (ثم ذكر الفترة) وعليه فإن الإصدار يتراخى حتى تنتهي هذه المدة مع أحقية رئيس الجمهورية بالاعتراض أو عدمه وإصدار القانون خلال هذه الفترة ، ومتى ما انتهت مدة الثلاثين يوماً وجب إصدار القانون بعدها مباشرة دون تسويف أو تعطيل[7].

المطلب الثاني: سمات حق إصدار القانون

اختلف فقهاء القانون و تعددت آرائهم بخصوص سمة حق إصدار القانون إلى ثلاثة آراء:

الرأي الاول: يذهب بعض الفقهاء أمثال { دوجي } و{ هوريو} إلى أنّ حق إصدار القانون هو عمل تشريعي له تداخل بعملية صناعة القانون ولا تكتمل عملية الإصدار إلا به. والدليل على ذلك أنّ الإصدار هو الذي ينشئ القانون وبه يكتمل القانون[8]

الرأي الثاني: يذهب بعض الفقهاء ومنهم الفقيه{ آسمان } إلى أنّ القانون يكتمل بمجرد موافقة البرلمان عليه حسب الأصول الدستورية المُقَرَّة في ذلك وقبل إصداره من رئيس الدولة لأنّ إصدار الأمر من رئيس الدولة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية بمراقبة تنفيذ القانون يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات فالاصدار يعني وجود قانون من الناحية الدستورية وضرورة

---

[5] علي حسين فليح ، أوجه الطعن الشكلية والموضوعية في الدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر 2021م ص 218

[6] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[7] انظر كل من

- يحيى قاسم علي سهل ، السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء اليمن بدون رقم وتاريخ طبع ص 180 .
- جابر جاد نصار مصدر سابق ص 423

[8] انظر كل من

- مطهر محمد اسماعيل العزي السلطات الثلاث مصدر سابق ص 27 .
- جابر جاد نصار مصدر سابق ص 424

الالتزام به [9]، ويعتبر رئيس الجمهورية هو رمز الدولة وممثلها ومن يناط به تحقيق وحماية سيادة القانون في الدولة ولذا فيعتبر إسناد عملية إصدار القانون له أمر منطقي وعليه فتبقى عملية إصدار القانون بعيدةً عن صُنْعه[10].

الرأي الثالث: يذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أن إصدار القانون ليس عملاً تشريعياً كما يقول أصحاب الرأي الأول وليس عملاً تنفيذياً كما يقول أصحاب الرأي الثاني بل هو عمل من نوع خاص فالقانون يكتمل منذ اقراره من السلطة التشريعية ويعتبر حينها حائزآ للقوة التنفيذية والإصدار لا يضيف له ولا لقوته شيئآ فهو لا يعني إلا أنّ القانون قد تمت الموافقة عليه بالطرق الدستورية فعمل رئيس الدولة بإصدار القانون يشبه عمل الموظف العام الذي يتلقى قراراً فيقوم بإسباغ الصفة الرسمية عليه بعد أن يتحقق من صحة الإجراءات التي تمت في عملية إصدار ذلك القانون[11].

المطلب الثالث: طبيعة اختصاص رئيس الدولة بإصدار القانون

اختلف فقهاء القانون وتعددت أراءهم في تحديد طبيعة اختصاص رئيس الدولة بإصدار القانون إلى آراء: فذهب الرأي الأول إلى أنه: اختصاص مقيد فيما ذهب الرأي الثاني إلى أن طبيعة الاختصاص تحددها الدساتير نفسها ونتناول ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يذهب أغلب الفقهاء الى تأييد الطابع الالزامي للإصدار وأن رئيس الدولة يمارس اختصاصاً مقيداً في هذا الخصوص يتمثل بوجوب اصداره وليس اختصاصا تقديرياً مستنداً إلى رأيه لأن إقرار البرلمان للقانون يعني بصورة ضمنية أمراً فعليا للسلطة التنفيذية بإصداره .[12]

ولا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إصدار القانون من عدمه فهي سلطة مقيدة كما أنه لا يستطيع أن يمتنع عن إصدار القانون بذريعة أنه مخالف للإجراءات المحددة دستورياً لإصدار القانون أو مخالفته للدستور ذاته فهذا لا يملكه رئيس الجمهورية، على خلاف ما يذهب إليه بعض الفقه بأن إصدار القانون يعني شهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون طبقاً

---

[9] المرجعين السابقين نفسهما .
[10] جابر جاد نصار مصدر سابق ص 424
[11] مطهر محمد اسماعيل العزي السلطات الثلاث مصدر سابق ص 28
[12] المرجع السابق ص 26

للأوضاع الدستورية وأن القانون قد توفرت له الشروط التي تطلبها الدستور . لأن هذا ليس من اختصاص رئيس الجمهورية بل من اختصاص القضاء الدستوري.[13]

الرأي الثاني: يذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أن طبيعة إصدار القانون تختلف باختلاف الدساتير فمن الدساتير ما يقيد سلطة رئيس الدولة في الإصدار فيأتي بصيغة الوجوب ويحدد فترة زمنية لرئيس الدولة لإصدار القانون بل ويحق لرئيس البرلمان أو لغيره سلطة بإصدار القانون في حالة ما إذا مضت المدة المحددة للإصدار وهنا يكون الإصدار ملزماً لأن القانون يكتسب الصفة الالزامية بمجرد اقرار البرلمان له .[14]

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور اليمني لعام 1990م والذي ينص على (لرئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في اي مشروع قانون اقره مجلس النواب ويجب عليه حينئذ ان يعيده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه بقرار مسبب فاذا لم يرده الى المجلس خلال هذه المدة او رُد اليه واقره ثانية بأغلبية مجموع اعضائه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال اسبوعين فاذا لم يصدره اعتبر صادرا بقوة الدستور دون حاجة الى اصدار وينشر في الجريدة الرسمية)[15] وكذا الدستور اليمني الدائم لعام 1970م والذي ينص على (يصدر رئيس المجلس الجمهوري كل مشروع قانون وافق عليه مجلس الشورى خلال 30 يوماً من رفعه إليه فإذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس المجلس الجمهوري إعادة النظر في مشروع القانون عُدَّ ذلك تصديقا من رئيس المجلس الجمهوري واصدارا للقانون)[16] وعلى عكس ما ذكر نجد أن بعض الدساتير التي منحت رئيس الدولة حق إصدار القانون فإنها لم تحدد الاصدار بفترة محددة ولم تجعله مُصْدَراً بمضي مدة معينة وفي هذه الحالة يتمتع رئيس الدولة بسلطة تقديرية في اصدار القانون من عدمه . [17]، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1964 م والذي ينص على (لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها).[18]

---

[13] جابر جاد نصار مصدر سابق ص 424
[14] مطهر محمد اسماعيل العزي السلطات الثلاث مصدر سابق ص 26
[15] المادة 102 من الدستور اليمني النافذ لعام 1990م وتعديلاته.
[16] المادة 69 من الدستور اليمني الدائم لعام 1970م
[17] المرجع نفسه ص 26
[18] المادة 107 من دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1964

المبحث الثاني

حق رئيس الدولة في الاعتراض على القانون

بعد أن يحوز مشروع القانون على الأغلبية المطلوبة في التصويت عليه يجب على هيئة رئاسة المجلس أن تحيله إلى رئيس الجمهورية لإصداره خلال مدةٍ محددة من تاريخ إقراره من المجلس[19] ويكون – في الغالب– رئيس الجمهورية يملك حق الاعتراض على مشروع القانون، وأن يتقدم بطلب إلى البرلمان يتضمن إعادة النظر في مشروع قانون أقره المجلس وفقاً لشروط معينة[20]، ونخصص المطلب الأول لمفهوم الاعتراض وشروطه ، أما المطلب الثاني فسيكون للإجراءات الدستورية والقانونية لحل إشكالية الاعتراض .

المطلب الأول: مفهوم الاعتراض وشروطه

سوف يتم الحديث عن مفهوم الاعتراض وشروطه كلٌ في فرع مستقل وعلى النحو التالي

الفرع الأول: مفهوم الاعتراض

الحديث عن مفهوم الاعتراض على مشروع القانون يعني الحديث عن تعريف حق الاعتراض

---

[19] سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، 1988م بدون رقم طبعة ص 475 ، يحيى قاسم علي سهل ، مصدر سابق ص 179

[20] عبد الرحمن احمد المختار المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنيه ،الجزء الأول ،الامين للنشر والتوزيع ،صنعاء اليمن الطبعة الثانية ٢٠١٣/٢٠١٤م ص 195 . وفي هذا نصت المادة (102) من الدستور اليمني على: (لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أفرد مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه وأقرة ثانية بأغلبية مجموع أعضاله أعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادرة بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فورا ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر) .

كما نصت المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على : (أ- لرئيس الجمهورية حق طلب إعادةالنظر في أي مشروع قانون أقره المجلس ، ويجب عليه حينئذ ان يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب.

ب - يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الإعتراض سواءً كان هذا الإعتراض على مشروع القانون إجمالاً أو كان ذلك على مادة أو اكثر من مواده سواءً كان الإعتراض بالتعديل أو الحذف او الإضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار الإعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الإعتراض عليه من رئيس الجمهورية) .

وبيان أنواعه وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: تعريف الاعتراض

الاعتراض على مشـــروع القانون هو توقيف خروج القانون إلى الوجود خلال فترة معينة [21]، ويمكن تعريفه أيضـــاً بأنه حق دســـتوري مكفول لرئيس الدولة لارجاء التصـــديق مؤقتاً على مشروع القانون بغرض لفت نظر السلطة التشريعية إلى ضرورة إعادة مناقشة مشروع القانون وفقاً لأسباب ومبررات جديدة.

ثانياً أنواع الاعتراض

ينقسـم الاعتراض على إصـدار القوانين إلى صـورتين رئيسـيتين وهما الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي:

أ – الاعتراض المطلق:

تقرر بعض الدساتير أنه يجب رفع مشروع القانون إلى رئيس الدولة للتصديق عليه حتى يســـبغ عليه الصـــفة القانونية فإذا رفض رئيس الدولة الموافقة على مشـــروع القانون الذي أقره البرلمان انتهى المشـروع نهائيا لأنه لا يمكن إصـداره دون موافقة رئيس الدولة عليه ولا يسـتطيع البرلمان التغلب على إرادة رئيس الدولة حتى ولو كان إقرار مشروع القانون قد تم بالإجماع [22]

والاعتراض المطلق بالمعنى السالف ذكره يتميز بصفتي الاطلاق والنهائية وهذا النوع من الاعتراض ليس له ســـوى قيمة تأريخية حيث ولد في المملكة المتحدة وانتهى بموت (آن) ، فخصـيصـتا النهائية والاطلاق تتعارضـان مع المبدأ الديمقراطي الذي يجعل لممثلي الامة الدور الأبرز في سن القوانين ولذا فقد هجرت غالبية الدساتير هذا النظام [23] وسلكت طريق الاعتراض النسبي.

---

[21] ميمونة سعاد ، علي محمد ، اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، عدد الصفحات (15)

[22] سـعودي باديس ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدسـتوري الجزائري ، دراسـة مقارنة ، رسـالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة ، 2005 – 2006م ص 9

[23] سعودي باديس ، مصدر سابق ص 10، 11

ب – الاعتراض النسبي

هو الاعتراض الذي يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة على القانون من جديد وفقا للشروط التي يحددها الدستور[24]، وهذا النوع من الاعتراض له صور أهمها:

1 – الاعتراض البسيط

وهو أضعف أنواع الاعتراض حيث يهدف إلى إجبار السلطة التشريعية على إعادة فحص القانون وإجراء مداولة ثانية بشأنه دون اشتراط الدستور ضرورة توافر أغلبية مشددة للتغلب على اعتراض رئيس الدولة بل يكفي أن يعيد البرلمان الموافقة على القانون بالأغلبية اللازمة لإقراره أول مرة [25].

2 – الاعتراض الموصوف

وهو أقوى أنواع الاعتراض حيث يعتبر أحد خصائص الأنظمة الرئاسية ويقترب من حيث القوة من حق الاعتراض المطلق ويكون هذا النوع من الاعتراض عندما يشترط الدستور لتجاوز الاعتراض أغلبية مشددة من تلك التي رفع بها مشروع القانون وقد تكون هذه الأغلبية المشددة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وقد تكون بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس بدلا عن أغلبية الحاضرين التي رفع بها مشروع القانون قبل الاعتراض[26].

3 – الاعتراض الناقل

وصورته أن يتم نقل سلطة البت النهائي في مصير القانون الذي أقره البرلمان واعترض عليه رئيس الدولة إلى جهة ثالثة محايدة تتولى الفصل فيما شجر بين الرئيس والبرلمان ، وهذه الجهة قد تكون هي الشعب وذلك في صورة استفتاء عام لاستطلاع رأي الشعب في موضوع النزاع ، وقد تكون هذه الجهة هي هيئة سياسية أو قضائية ينص الدستور على ضرورة الاحتكام إليها لفض النزاع [27].

---

[24] فيصل شنطاوي وسليم سلامة حتاملة ، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (42) العدد (2) 2015م

[25] حسن البحري ، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2012م

[26] سعودي باديس ، مصدر سابق ص 12، 13

[27] حسن البحري ، مصدر سابق

الفرع الثاني: شروط الاعتراض:

نص الدستور اليمني على شرطين اثنين يجب توافرهما في اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون وهما أن يكون الاعتراض خلال فترة محددة وأن يكون مسبباً.

الشرط الأول: أن يكون الاعتراض خلال فترة محددة

إذا كان لرئيس الدولة أي اعتراض على مشروع القانون فيجب عليه ابداء اعتراضه خلال فترة محددة وهذه الفترة هي ثلاثين يوما من تأريخ رفع مشروع القانون إليه وفقاً لنص المادة (102) من الدستور اليمني النافذ.

أما الدستور الأمريكي فقد أعطى الرئيس عشرة أيام باستثناء أيام الآحاد لكي يقوم بالتوقيع على مشروع القانون خلالها ، أو استخدام حقه في الاعتراض خلال الفترة المذكورة .

ففي اليمن تعتبر مضي فترة الثلاثين يوماً دون أن يقوم رئيس الدولة بإصدار القانون أو إعادته إلى السلطة التشريعية لدراسته من جديد يعتبر تنازلاً ضمنياً من رئيس الدولة عن استخدام حقه في الاعتراض على مشروع القانون[28]، أما في أمريكا فإن مضي فترة العشرة أيام دون أن يقوم الرئيس بالتوقيع أو الاعتراض عليه فإن الدستور يفرق بين صورتين:

الصورة الأولى أن يكون الكونجرس في حالة انعقاد، وفي هذه الحالة يصبح مشروع القانون قانونا ولا حاجة لتوقيع الرئيس عليه لأن مرور العشرة الأيام دون الاعتراض على مشروع القانون يعتبر موافقة ضمنية عليه .

الصورة الثانية أن يفض الكونجرس انعقاده قبل انقضاء العشرة الأيام المحددة دستوريا ففي هذه الحالة يمكن للرئيس أن يستخدم حق الفيتو ضد هذا المشروع ويعرف هذا النوع من الاعتراض باسم الاعتراض غير المباشر أو الاعتراض الجيب لأن الرئيس لا يعيد مشروع القانون في هذه الحالة إلى الكونجرس لإعادة النظر فيه مرة أخرى ، وإنما يلقيه في جيبه ليلقى حتفه فيه ، ويعد هذا النوع من الاعتراض أكثر فاعلية لأنه يؤدي إلى قبر مشروع القانون والقضاء عليه نهائيا ولا سبيل أمام الكونجرس إلا إعادة صياغة مشروع قانون مشابه للذي تم

---

[28] لطيفة عبدالعزيز الذاودي ، النظام القانوني لإعادة النظر في مشروعات القوانين دراسة مقارنة ، الناشر معهد البحرين للتنمية السياسية ، الطبعة الأولى 2021م ص 145.

الاعتراض عليه وإعادة تقديمه للرئيس للحصـــول على موافقته ، ولا شـــك أن هذا قد يؤدي إلى تجدد النزاع بين الرئيس والكونجرس والعودة إلى نقطة الصفر[29]

الشرط الثاني: أن يكون الاعتراض مسبباً:

والمقصـود بالتسـبيب هو ذكر الأسـباب والدوافع التي دعت رئيس الدولة إلى الاعتراض على مشروع القانون وإعادته إلى السلطة التشريعية لمناقشته من جديد ويعتبر التسبيب – على النحو السالف ذكره – شرط جوهري كي تتمكن السلطة التشريعية من إعادة دراسة مشروع القانون في ضـوء الأسـباب والمبررات التي دعت رئيس الدولة إلى عدم التصـديق على مشـروع القانون الامر الذي يؤدي إلى تقييد السـلطة التشـريعية بهذه الأسـباب ودراسـتها[30]، وهذا ما يتوافق مع التنظيم الدســتوري الأمريكي لحق الاعتراض فقد نصــت الفقرة الســابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أن (كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل أن يصبح قانونا أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فإذا وافق عليه وقعه ، وإذا لم يوافق عليه أعاده مقرونا باعتراضاته) [31].

هذا النص يوجب أن يكون الاعتراض مقرونا بذكر أوجه الاعتراض [32]، ويعتبر شـــرط التســـبيب منطقياً لإحاطة البرلمان بالدوافع التي دعت إلى الاعتراض ومعرفة رأيه فيها[33] وتمنح الدساتير رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين دون التفرقة بين نوعها أكانت جامدة أم مرنة [34]، والفائدة المرجوة من إعادة القانون إلى البرلمان تكمن في أن الأصل أن رئيس الدولة حَكَم فوق الجميع وبعيد عن الهوى فإذا رأى أن مشـروع القانون الذي أقرَّه البرلمان لا يلبي المصلحة العامة ولا يُرْضِي عنه الشعب فإن من الصالح العام إعادته للبرلمان لمراجعته في قراره في مشـــروع القانون ، وكون البرلمان يمثل الشـــعب ومن غير المقبول أن يَفْرِض رئيس الدولة إرادته على البرلمان ممثل الشـعب ولذا فإن الدسـاتير واللوائح الداخلية للبرلمانات عادةً ما تضـع

---

[29] انظر في ذلك
- حسن البحري ، مصدر سابق
- فيصل شنطاوي وسليم سلامة حتاملة ، مصدر سابق

[30] لطيفة عبدالعزيز الذاودي ، مرجع سابق ص260، 261 .

[31] الدستور الأمريكي

[32] حسن البحري ، مصدر سابق

[33] سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث مصدر سابق ص 128

[34] المرجع نفسه ص 127

طريقةً للتغلب على معارضـــة رئيس الدولة في حالة ما إذا تمســـك البرلمان بمشـــروع القانون المعترض عليه [35]

المطلب الثاني: الإجراءات الدستورية والقانونية المتبعة لحل إشكالية الاعتراض

إذا كان لرئيس الدولة اعتراض على مشروع القانون الذي أقرته السلطة التشريعية فيجب عليه أن يبدي اعتراضـه إلى السلطة التشريعية مشفوعاً بالأسباب والاسانيد القانونية التي دفعته إلى الاعتراض وخلال فترة الثلاثين يوماً المنصـــوص عليها دســـتورياً وبعدها يُقْرَأُ على مجلس النواب قرار الاعتراض الصـــادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشـــروع القانون إجمالاً أو في بعض مواده[36] ويحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصـــة لدراســـته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانه [37]

ويناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في مشـــروع القانون والمقترحات المقدمة عليه إجمالاً أو على أي مادة من مواده وبعد التصـــويت عليها لا يخلو الحال من أحد الاحتمالات التالية :

1- في حالة موافقة أغلبية الحاضـــرين عليها اعتبرت جزء لا يتجزأ من مشـــروع القانون ويجب في هذه الحالة إعادة ترتيب مواد القانون بما يتفق مع مقترحات رئيس الجمهورية ويجب على رئيس الجمهورية إصداره [38]

2- في حالة عدم الموافقة عليها يتعين على المجلس إعادة طرح مشـــروعه الأصـــلي للتصـويت فإذا أقره ثانية بأغلبية أعضـائه أعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصـداره خلال اسبوعين فإذا لم يصـدره اعتبر صـادراً بقوة الدستور[39] ودون حاجه الى إصـداره وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر [40]

---

[35] المرجع نفسه ص 127

[36] بحسب الاعتراض على مشروع القانون إن كان كلياً أو جزئياً

[37] المادة (128) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

[38] المادة (129) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الفقرة (أ)

[39] ومن ذلك في التشريع اليمني القانون رقم (1) لسنة 2006م بشأن اللائحة الداخلية لمجاس النواب فقد صدرت بقوة الدستور .

[40] المادة (129) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الفقرة (ب)

والملاحظ هنا أن المشرع قد فرّق بين حالتين في نسبة التصويت : فإذا وافق مجلس النواب على مقترحات الرئيس فإنّ الأغلبية هي أغلبية الأعضاء الحاضرين ، أما إذا لم يوافق عليها فإن الأغلبية المطلوبة لتمرير القانون هي أغلبية أعضاء المجلس كاملاً وليس أغلبية الحاضرين .[41]

ولا يختلف الحال كثيراً في مسودة دستور اليمن الاتحادي فقد تضمن ذات الاحكام المشار إليها في الدستور اليمني عدا ما يتعلق بالأغلبية لتمرير القوانين من قبل السلطة التشريعية بعد اعتراض رئيس الدولة عليها فقد نصت على أنها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس خلافاً للدستور النافذ الذي ينص على أنها أغلبية أعضاءه [42].

أما في الدستور الأمريكي فإنه قد اشترط أغلبية خاصة لرفض الاعتراض والموافقة على مشروع القانون بعد مناقشة أوجه اعتراض الرئيس وهي أن تكون الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ معا وهذا يعني أن الدستور الأمريكي يشترط أغلبية مشددة لتجاوز اعتراض الرئيس ولا يكتفي بالأغلبية المطلقة التي رُفِعَ بها مشروع القانون إلى الرئيس قبل الاعتراض وفي هذا يتوافق الدستوران اليمني والأمريكي في أن كلاهما يشترط أغلبية مشددة ويختلفان في نسبة هذه الأغلبية فيرى الدستور اليمني أنها أغلبية الأعضاء بينما يرى الدستور الأمريكي أنها أغلبية الثلثين . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن الدستور الأمريكي يختلف عن الدستور اليمني بأنه لا حاجة لرفع مشروع القانون إلى الرئيس بعد مناقشة أوجه الاعتراض والتصويت عليه بل إن مشروع القانون في هذه الحالة يصبح قانونا دون حاجة لرفعه إلى الرئيس[43].

---

[41] محمد صالح محسن ، التشريع العادي في الدستور اليمني ، مقال منشور في مجلة القانون تصدرها كلية الحقوق بجامعة عدن ، العدد (15) 2009 م .

[42] نصت المادة (174) من مسودة دستور اليمن الجديد على (تصدر القوانين بتوقيع رئيس الجمهورية ، وله حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقرته السلطة التشريعية ، وحينئذ يعيده إلى، مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ رفعه إليه مرفقاً بأسباب الاعتراض ، فإذا لم يعده إلى مجلس النواب خلال هذه المدة ، أو ردّه إليه وأقرّه المجلس ثانيةً بأغلبية ثلثي أعضاءه اعتبر صادرا بقوة الدستور ، وينشر في الجريدة الرسمية).

[43] حسن البحري ، مصدر سابق

وهناك من يذهب من الفقهاء المصـريين إلى أن هذه الأغلبية المشـددة تمثل – عملياً – تحوطاً لا داعي له لأنه لم يحدث في التأريخ الدستوري المصري أن أعاد البرلمان مشروع قانون اعترض عليه رئيس الجمهورية[44].

أما في التأريخ الدســـتوري اليمني فإن هذه الأغلبية تمثل تحوطاً له ما يبرره حيث ثبت فعلياً أن مجلس النواب اليمني أعاد مشـــروع قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب المعتَرض عليها من قبل رئيس الجمهورية في حينه والتي لم يقم رئيس الجمهورية بإصـــدارها خلال الفترة الدستورية المحددة فصـدرت بقوة الدستور بعد مضـي الفترة الزمنية المحددة لإصـدار القوانين ، ويعتبر القانون رقم (1) لسـنة 2006م بشـأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب هو القانون الوحيد الذي صدر بقوة الدستور حد علم الباحث.

3- أما إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه أعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال اسبوعين فإن لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور ودون حاجه الى إصداره وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر[45] و ذلك لأن مضي هذه المدة دون اعتراض رئيس الجمهورية عليها تعتبر تصديقاً ضمنياً ويعتبر مشروع القانون قانوناً[46]

والأصل أن هذه النتيجة مفترضة حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة في الدستور لأنه من غير المقبول أن يظل حق رئيس الجمهورية قائماً في الاعتراض دون سقف زمني وإلّا تحول إلى اعتراض مطلق في الواقع وهو ما يعني خروج على مبادئ الديمقراطية ويؤدي إلى أن يصبح الموقف السلبي أشد أثراً من الموقف الإيجابي [47].

---

[44] هو الدكتور سليمان الطماوي انظر كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ص 475

[45] المادة (129) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الفقرة (ج)

[46] محمد صالح محسن ، مصدر سابق .

[47] سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث مصدر سابق ص 129

ولا يحق لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في الاعتراض على مشروع القانون إلا مرة واحدة بالنسبة لمشروع قانون معين لأن اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون معين لا يخرج عن احتمالين :

الأول: الموافقة على المشروع المعترض عليه بالأغلبية التي يتطلبها الدستور وحينئذ فاللازم دستورياً على رئيس الجمهورية إصدار القانون لأنه من غير المتصور عقلاً إعادة الاعتراض مرة ثانية لعدم جدواه.

الثاني: عدم الموافقة على المشروع بالأغلبية المطلوبة وحينها يكون الاعتراض قد آتى ثماره ولا حاجة لتجديده [48].

أما إذا لم تحصل مشاريع القوانين على الأغلبية المطلوبة ولم تعالج الدساتير هذه المسألة فإنه وعملاً بالقواعد العامة من حق البرلمان إعادة الموافقة على مشروع القانون كما أنه من حق رئيس الجمهورية إعادة الاعتراض عليه حتى يحصل على الأغلبية المطلوبة [49].

وبالنسبة للدستور اليمني فإن الأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي (أغلبية مجموع الأعضاء) وفقاً لنص المادة (102) منه

[48] المرجع نفسه ص 130
[49] المرجع نفسه ص 130

الخاتمة

تناول البحث :مفهوم إصدار القانون، وسمات حق إصداره، وطبيعة اختصاص رئيس الدولة بإصداره ، وقد تمّ التوصل من خلال هذا العرض إلى النتائج التالية:

- إصدار القانون هو عمل يعني بأنّ البرلمان قد سلك الاجراءات المنصوص عليها دستورياً في إقرار القانون بالإضافة إلى أنّه يتضمن تكليفاً لأعضاء السلطة التنفيذية بتطبيق وتنفيذ القانون .
- لم يحدد الدستور وقتاً يجب أن يتم إصدار القانون خلاله بل نصّ على أنّ لرئيس الجمهورية الاعتراض على إصدار القانون خلال فترة محددة (ثم ذكر الفترة) وعليه فإنّ الإصدار يتراخى حتى تنتهي هذه المدة مع أحقية رئيس الجمهورية بالاعتراض أو عدمه وإصدار القانون خلال هذه الفترة ، ومتى ما انتهت مدة الثلاثين يوماً وجب إصدار القانون بعدها مباشرة.
- تعددت آراء الفقهاء حول توصيف حق رئيس الجمهورية بإصدار القانون فذهب بعضهم إلى أنّه حق تشريعي بينما يرى البعض الآخر أنّه حق تنفيذي ، ويذهب رأي ثالث إلى أنّه حق من نوع خاص.
- الاعتراض على مشروع القانون هو حق دستوري مكفول لرئيس الدولة يستطيع به تأخير المصادقة على مشروع القانون بُغْيَةَ لفت نظر السلطة التشريعية الى إعادة ضرورة مناقشة مشروع القانون وفقا لأسباب ومبررات جديدة .
- الاعتراض نوعان مطلق ونسبي فالمطلق يؤدي إلى انهاء مشروع القانون إذ لابد من مصادقة رئيس الدولة عليه ، أما النسبي فهو الذي يستطيع البرلمان التغلب على اعتراض رئيس الدولة مجددا بالموافقة عليه من جديد بأغلبية خاصة ، وهو قد يكون بسيطاً أو موصوفاً أو ناقلاً .
- يشترط في الاعتراض النسبي أنْ يكون مسبباً وأنْ يكون خلال فترة معينة تحددها الدساتير .
- يستطيع مجلس النواب تجاوز اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون الذي أقرّه وذلك بإعادة التصويت على مشروع القانون المُعْتَرَض عليه من جديد وإقراره بأغلبية أعضاءه .

من هذه النتائج يمكن التأكيد باتباع الآتي:

- أن يكون مقصد رئيس الجمهورية من الاعتراض على مشروع القانون تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات حتى تتوفر له القيمة الأخلاقية.
- أن يكون الاعتراض مقصوداً منه الحفاظ على المشروعية لمشروع القانون.
- أن لا يكون مشروع القانون قابلاً للإلغاء خلال فترة بسيطة بل يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ أطول فترة ممكنة حتى يمكن القول بوجود استقرار تشريعي.

قائمة المراجع

أولاً الكتب

1 – جابر جاد نصار

الوسيط في القانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة مصر بدون رقم وتاريخ طبع ،

2 – سليمان محمد الطماوي

السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها ، دار الفكر العربي ١٩٦٧م بدون رقم طبعة

3– ---------- النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، 1988م بدون رقم طبعة

4 – عبد الرحمن احمد المختار

المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية، الجزء الأول الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية ٢٠١٣/٢٠١٤م

5 – لطيفة عبدالعزيز الذاودي ،

النظام القانوني لإعادة النظر في مشروعات القوانين دراسة مقارنة ، الناشر معهد البحرين للتنمية السياسية ، الطبعة الأولى 2021م.

6 – محمد حسين الشامي

الوجيز في مدخل القانون ، مكتبة الجيل الجديد , دار النشر للجامعات ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية ، 1997م

7 – مطهر محمد اسماعيل العزي

السلطات الثلاث في الفكر السياسي الوضعي والفكر السياسي الإسلامي ووظيفة رئيس الدولة التشريعية في الدساتير اليمنية مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء اليمن 2005 بدون رقم طبعة.

8 – يحيى قاسم علي سهل ،

السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء اليمن بدون رقم وتاريخ طبع.

ثانيا رسائل الماجستير والدكتوراه

9 – سعودي باديس ،

حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة ، 2005 – 2006م

10 – علي حسين فليح

أوجه الطعن الشكلية والموضوعية في الدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر 2021م .

ثالثاً المقالات

11 – حسن البحري ،

سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2012م

12 – فيصل شنطاوي وسليم سلامة حتاملة ،

سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (42) العدد (2) 2015م

13 – محمد صالح محسن ،

التشريع العادي في الدستور اليمني ، مقال منشور في مجلة القانون تصدرها كلية الحقوق بجامعة عدن ، العدد (15) 2009

14 – ميمونة سعاد ، علي محمد ،

اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، عدد الصفحات (15)

ثالثاً التشريعات

15 – الدستور اليمني النافذ وتعديلاته

16 – دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1964 م

17 – دستور الجمهورية العربية اليمنية الدائم لعام 1970 م

18 – الدستور الأمريكي

19 – قانون رقم (1) لسنة 2006م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

20 – مسودة دستور اليمن الجديد